ولا يظهر طالب بالزيادة ولا يختص ذلك بالوقف
بل يجري في مال المحجور فتجوز اجارته بانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه
ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة **ويصح بيع**
العين المستاجرة حال الاجارة **للمكتري**
قطعا اذ لا حايل كبيع مغصوب من غاصبه وانما
لم يصح بيع المشتري قبل قبضه للبايع لضعف
ملكه **ولا تنفسخ الاجارة في الاصح** لانها واردة
على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي وبه فارق
انفساخ نكاح من اشترا زوجته ولو رد المبيع
بعيب استوفي بقية المدة **ولو باعها لغيره** و
قد قدرت بزمن **جاز في الاظهر** ولو بغير
اذن المستاجر لما تقرر من اختلاف المورد ويد المستاجر
لا تعد حايلة في الرقبة لانها عليها يد امانة ومن
ثم لم يمنع المشتري تسلمها لحظة لطيفة ليستقر
ملكه ثم يرجع المستاجر ويعفي عن هذا القدر
اليسير للضرورة وتردد الاذرعي فيما لو كثرت
امتعة الدار ولم يمكن تفريغها الا في زمن يقابل
باجرة بين الاكتفا بالتخلية فيها للضرورة وعدم
صحة البيع قال وقد اشعر كلام بعضهم ان التسليم
والتسليم انما يكونان بعد انقضا المدة لا قبلها وهو
مشكل اهـ وقد يقال الاشكال فيه موهوم الا ان في

هذه

هذه الصورة لعدم اضرار المستاجر ولا ضرورة بالمشتري
الى التسليم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد
ويرجع اليه الثمن اما اذا قدرت بعمل كركوب
البلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الرازي وارتضاه البلقيني
بجهالة مدة السير **ولا تنفسخ الاجارة** كما
لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج
فتبقى في يد المستاجر الى انقضا المدة ويتخير ان
جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن
بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله
المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها
وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي
لانه مما يخفا وقال الشافعي لا يتخير ولو انفسخت
الاجارة فقيل منفعة بقية المدة للبايع ورجحه
ابن الرفعة وقيل للمشتري ورجحه السبكي والاول
اوجه كما بينته في شرح الارشاد ولو اجره دارا مدة
ثم استاجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة
في البيع اختلف فيه جمع متاخرون والاوجه
نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني
ان الموصي له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها
انتقلت بمنافعها للمشتري فكذا هنا كما هو واضح
وكذا الحكم فيما لو استاجر دارا مدة ثم اشتراها

Copyright King Saud University